تعليمات تنظيم أعمال الحماية والحراسة الخاصة لسنة ٢٠٢٣
صادرة بمقتضى المادة (٤/ح) من نظام التشكيلات الإدارية رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٠

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم أعمال الحماية والحراسة الخاصة لسنة ٢٠٢٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يحظر ممارسة أعمال الحماية والحراسة الخاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزير الداخلية وفقا لأحكام هذه التعليمات.

المادة ٣- أ- يقتصر القيام بأعمال الحماية والحراسة الخاصة على شركات خاصة تنحصر غاياتها في القيام بأعمال الحماية والحراسة الخاصة تسجل وفقاً لقانون الشركات النافذ.

ب- تصنف الشركات والمؤسسات العاملة في مجال الحماية والحراسة الخاصة وفقاً لأسس التصنيف المحددة في الملحق رقم (١) من هذه التعليمات.

المادة ٤- أ- تلتزم الشركة وخلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغها بالموافقة على ترخيصها بتقديم كفالة بنكية باسم وزير الداخلية إضافة إلى وظيفته وبالمبلغ المحدد في أسس التصنيف في الملحق رقم (١) من هذه التعليمات وذلك لضمان تقيدها بشروط ترخيصها وبالالتزامات المترتبة عليها وفقا لأحكام هذه التعليمات.

ب- تلتزم الشركة بتجديد الكفالة البنكية سنويا .

ج- تعتبر الرخصة شخصية ولا يجوز أن تنتقل إلا الى الورثة في حالة الوفاة، ويجوز للوزير في حالات خاصة ومبررة أن يقرر خلاف ذلك.

المادة ٥- أ- تقتصر أعمال الحماية والحراسة على المواقع الثابتة والسيارات الخاصة بنقل الأموال.

ب- تسجل وترخص السيارات الخاصة بنقل الأموال بموافقة الوزير وفقاً للمواصفات الفنية والأمنية المحددة في الملحق رقم (٢) من هذه التعليمات.

غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce
التاريخ: ١٨ ايار ٢٠٢٣
3876
رقم الوارد

المادة ٦- أ- على الشركة أن تحتفظ في مكاتبها بالقيود والسجلات التالية: -

١- سجلات بأسماء العاملين في الشركة والموافقات اللازمة بشأنهم.

٢- سجلات بتفصيلات الأسلحة الموجودة لدى الشركة والموافقات والتصاريح اللازمة بما يتوافق مع التشريعات ذات العلاقة.

٣- سجلات بالمواقع المحروسة من قبل الشركة على أن يتم تحديثها شهريا.

٤- العقود المبرمة مع الجهات المطلوب حراستها.

ب- على الشركة تزويد وزارة الداخلية بنسخ من السجلات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٧- تخضع الشركة في ممارستها لأعمالها لإشراف وزارة الداخلية ورقابة الأجهزة الأمنية ويكون لأي منها حق التفتيش على الشركة ومكاتبها وقيود سجلاتها ومواقع الحراسة ونقاطها للتأكد من التزامها بأحكام هذه التعليمات والتشريعات ذات العلاقة.

المادة ٨- على شركة الحماية والحراسة الخاصة وطالب الحماية أو الحراسة الخاصة توقيع عقد تحدد بمقتضاه مدته وشروطه وحقوق والتزامات كل منهما والأجر الذي تتقاضاه الشركة مقابل خدمات الحماية والحراسة الخاصة التي تقدمها.

المادة ٩- أ- يشترط في مؤسس ومساهم الشركة ما يلي: -

١- ان يكون أردني الجنسية.

٢- غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأمانة والأخلاق والآداب العامة.

ب- يشترط فيمن يعين مديرا للعمليات في الشركة ان يكون: -

١- أردني الجنسية.

٢- قد أمضى مدة لا تقل عن ست عشرة سنة خدمة فعلية في القوات المسلحة الأردنية أو أي من الأجهزة الأمنية.

٣- غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأمانة والأخلاق والآداب العامة.

ج- يشترط فيمن يعين حارسا لدى الشركة ان يكون: -
١- أردني الجنسية.
٢- قد أتم الخامسة والعشرين من عمره.
٣- لائقا صحيا.
٤- قد سبق له الخدمة الفعلية في القوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية أو تلقى تدريبا لدى مراكز التدريب التابعة للقوات المسلحة الأردنية/الجيش العربي او لدى مراكز تدريب مرخصة تمارس أعمالها وفق التعليمات الصادرة عن وزير الداخلية لهذه الغاية إذا لم يكن قد سبق له الخدمة في أي من هذه الجهات.
٥- غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأمانة والأخلاق والآداب العامة.
د- يشترط موافقة وزارة الداخلية المسبقة على كل من المؤسس والمساهم في الشركة وعلى من يعين مديرا أو مديراً للعمليات أو حارسا فيها على أن تعطى الموافقات صفة الاستعجال.
هـ- تلتزم الشركات المرخصة بما يلي: -
١- إشراك العاملين لديها بدورات تدريب عملية سنوية لدى مراكز التدريب التابعة للقوات المسلحة الأردنية/ الجيش العربي بموجب اتفاقيات تبرم بهذا الخصوص.
٢- تطبيق قانوني العمل وقانون الضمان الاجتماعي النافذين على العاملين بالشركة وصرف رواتبهم من خلال البنوك.

المادة ١٠- لوزير الداخلية بناء على تنسيب الأجهزة الأمنية المختصة الموافقة للمؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء على القيام بأعمال الحماية والحراسة الخاصة وفقا لأحكام هذه التعليمات.

المادة ١١- يكون لباس العاملين في أعمال الحراسة والحماية الخاصة موحدا بالبنطال السكني الغامق والقميص السكني الفاتح والجرزة السكني الغامق والجاكيت الأسود وقبعة سكنية (كاب) مع الشعار المميز الخاص بكل شركة.

المادة ١٢- إذا خالفت الشركة أحكام التشريعات النافذة وهذه التعليمات أو ملحقيها:-
أ- لمدير الأمن العام أو من يفوضه خطياً من ضباط مديرية الأمن العام لا تقل رتبته عن عميد اتخاذ الإجراءات التالية بالتتابع:
١- التنبيه بضرورة إزالة المخالفة خلال أربعة عشر يوماً.
٢- الإنذار بضرورة إزالة المخالفة خلال ثلاثين يوماً.
ب- لوزير الداخلية اتخاذ الإجراءين التاليين بالتتابع: -
١- مصادرة الكفالة البنكية كليا أو جزئيا.
٢- إلغاء الرخصة الممنوحة للشركة.

المادة ١٣ - على جميع المؤسسات والشركات العاملة في مجال الحماية والحراسة الخاصة قبل نفاذ احكام هذه التعليمات توفيق أوضاعها وفق احكامها وملحقيها (١) و(٢) خلال سنة من تاريخ نفاذ هذه التعليمات باستثناء صفة تسجيلها كشركة.

المادة ١٤ - يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات.

المادة ١٥ - تلغى تعليمات ترخيص أعمال الحماية والحراسة الخاصة وتعديلاتها لسنة ٢٠١١.

وزيـــــر الداخـــلـيـة
مـــازن عبدالله الفـــرايـــه

ملحق رقم (١)

أسس تصنيف المؤسسات والشركات العاملة في مجال الحماية والحراسة الخاصة.

تصنف المؤسسات والشركات العاملة في مجال الحماية والحراسة الخاصة الى ثلاث فئات وعلى النحو التالي: -

أولا: مؤسسات وشركات الفئة الاولى:-

- من حيث المقر: ان يكون للمؤسسة او الشركة مقر رئيس وثلاثة فروع على الاقل.
- يحتوي مقر المؤسسة او الشركة على غرفة العمليات، ومستودع الاسلحة والاقفال عليها، وكاميرات وشاشات مراقبة، ووسائل الاتصالات والاتصالات اللاسلكية المربوطة مع جميع افرادها، والتقيد باللباس الرسمي والتأكد من ذلك من خلال اللجنة الأمنية المشتركة الدائمة.
- الكفالة البنكية: تلتزم المؤسسة او الشركة من هذه الفئة بتقديم كفالة بنكية باسم معالي وزير الداخلية إضافة لوظيفته مقدارها (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسون ألف دينار.
- المركبات: ان تمتلك المؤسسة او الشركة (١٥) مركبة على الاقل تسجل باسمها.
- عدد العاملين: ان لا يقل عدد العاملين في المؤسسة او الشركة عن (٢٥٠) عاملاً بمهنة حارس مشتركاً في الضمان الاجتماعي.
- رأس مال المؤسسة او الشركة: ان لا يقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار حداً أدنى.

ثانيا: مؤسسات وشركات الفئة الثانية:-

- يجب على المؤسسة او الشركة التي ترغب بأن تكون تحت هذه الفئة ان يكون لها (مقر) وشخص يدير العمليات وغرفة عمليات مدامة على مدار الساعة.

- الكفالة البنكية: تلتزم المؤسسة او الشركة من هذه الفئة بتقديم كفالة بنكية باسم معالي وزير الداخلية إضافة لوظيفته مقدارها (٧٥٠٠٠) خمسة وسبعون ألف دينار.

- المركبات: ان تمتلك المؤسسة او الشركة ما لا يقل عن (٥) مركبات على الاقل تسجل باسمها.

- عدد العاملين: ان لا يقل عدد العاملين في المؤسسة او الشركة عن (١٥٠) عاملاً بمهنة حارس مشتركاً في الضمان الاجتماعي.

- فروع المؤسسة او الشركة: ان يكون للمؤسسة او للشركة فرعان على الاقل.

- رأس مال المؤسسة او الشركة: ان لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار حداً أدنى.

ثالثا: مؤسسات وشركات الفئة الثالثة:-

- مقر المؤسسة او الشركة: الاكتفاء بمقر المؤسسة او الشركة مقراً رئيسياً.
- الكفالة البنكية: تلتزم المؤسسة او الشركة من هذه الفئة بتقديم كفالة بنكية باسم معالي وزير الداخلية إضافة لوظيفته مقدارها (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار.
- عدد العاملين: ان لا يقل عدد العاملين في المؤسسة او الشركة عن (٢٥) عاملاً بمهنة حارس مشتركاً في الضمان الاجتماعي.
- فروع المؤسسة او الشركة: المركز الرئيسي.
- رأس مال المؤسسة او الشركة: ان يكون راس مال المؤسسة او الشركة لغاية (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار.
- تخضع الشركات التي يتم تسجيلها حديثا لتصنيف الفئة (الثالثة) اعلاه، ولا يحق لها الارتقاء الى الفئات الاخرى الا بتحقيق الشروط المطلوبة في كل تصنيف بشكل كامل.

رابعا: للمؤسسات والشركات العاملة في مجال الحماية والحراسة الخاصة والمصنفة ضمن الفئتين الاولى والثانية:

أ- استخدام سيارات نقل الأموال على ان تتوافر فيها المواصفات المحددة في الملحق (٢) من التعليمات.

ب- ترخيص الأسلحة النارية بموافقة مسبقة من وزير الداخلية.

خامساً: - آلية التعاقد مع مؤسسات وشركات الأمن والحماية.

أ- تلتزم كافة المؤسسات والشركات المسجلة برأس مال يزيد على (٥٠) مليون دينار فأكثر بالتعاقد مع المؤسسات والشركات العاملة في مجال الحماية والحراسة الخاصة من الفئة الأولى.

ب- يجوز لكافة المؤسسات والشركات المسجلة من غير المشار اليها في الفقرة (أ) من هذا البند التعاقد مع المؤسسات والشركات العاملة في مجال الحماية والحراسة الخاصة من الفئات الاولى والثانية والثالثة.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند يشترط على المؤسسات والشركات الحساسة أو التي تتعامل مع المواد الخطرة بضرورة الحصول على موافقة اللجنة الدائمة المشكلة في وزارة الداخلية بمشاركة مندوبين عن دائرة المخابرات العامة مديرية الأمن العام، مديرية الأمن العسكري لتحديد فئة مؤسسة أو شركة الأمن والحماية الواجب التعاقد معها.

سادسا: - يحق لأي مؤسسة أو شركة مسجلة وبغض النظر عن رأس مالها أو طبيعة عملها التعاقد مع مديرية الأمن العام بشأن تأمين الحماية اللازمة وحسب الشروط التي تحددها المديرية.

مُلحق رقم (٢)

المُتطلبات الفنية والأمنية المطلوب توافرها بالمركبات الخاصة بنقل الأموال

أولاً : المواصفات الفنية لمركبات نقل الأموال :

١. يتم إعتماد أدنى مستوى حماية تصفيح (BR3) وحسب المواصفة الأوروبية أو المستوى (II) حسب المواصفة الأمريكية :

Table 1: Classification and test requirements for testing the bullet resistance of glazing: hand guns and rifles

Class	Type of weapon	Calibre	Type	Mass g	Test conditions			
					test range m	bullet velocity m/s	nr. of strikes	striking distance mm
BR1	rifle	0,22 LR	L/RN	2,6 ±0,1	10,00 ±0,5	360 ±10	3	120 ±10
BR2	hand gun	9mm Luger	FJ[1]/RN/SC	8,0 ±0,1	5,00 ±0,5	400 ±10	3	120 ±10
BR3	hand gun	0,357 Magnum	FJ[1]/CB/SC	10,2 ±0,1	5,00 ±0,5	430 ±10	3	120 ±10
BR4	hand gun	0,44 Rem Magnum	FJ[2]/FN/SC	15,6 ±0,1	5,00 ±0,5	440 ±10	3	120 ±10
BR5	rifle	5,56 x 45 *	FJ[1]/PB/SCP [1]	4,0 ±0,1	10,00 ±0,5	930 ±10	3	120 ±10
BR6	rifle	7,62 x 51	FJ[1]/PB/SC	9,5 ±0,1	10,00 ±0,5	830 ±10	3	120 ±10
BR7	rifle	7,62 x 51 **	FJ[2]/PB/HC1	9,8 ±0,1	10,00 ±0,5	820 ±10	3	120 ±10

1) full steel jacket (plated)
2) full copper alloy jacket

* twist length 178 mm ± 10 mm
** twist length 254 mm ± 10 mm

L – lead
CB – cored bullet
FJ – full metal jacket bullet
FN – flat nose
HC1 – steel hard core, mass 3,7 g ± 0,1 g, hardness more than 63 HRC
PB – pointed bullet
RN – round nose
SC – soft core (lead)
SCP1 – soft core (lead) and steel penetrator (type S519O9)

Table 1. *Test Summary*

	Test Variables			Performance Requirements		
Armor Type	Test Ammunition	Nominal Bullet Mass	Suggested Barrel Length	Required Bullet Velocity	Required Hits Per Armor Specimen	Permitted Penetrations
I	22 LRHV Lead 40 gr 38 Special RN Lead 158 gr	2.6 g	15 to 16.5 cm 6 to 6.5 in 15 to 16.5 cm 6 to 6.5 in	320 ± 12 m/s 1050 ± 40 ft/s 259 ± 15 m/s 850 ± 50 ft/s	5 5	0 0
II-A	357 Magnum JSP 158 gr 9 mm FMJ 124 gr	10.2 g 8.0 g	10 to 12 cm 4 to 4.75 in 10 to 12 cm 4 to 4.75 in	381 ± 15 m/s 1250 ± 50 ft/s 332 ± 12 m/s 1090 ± 40 ft/s	5 5	0 0
II	357 Magnum JSP 158 gr 9 mm FMJ 124 gr	10.2 g 8.0 g	15 to 16.5 cm 6 to 6.5 in 10 to 12 cm 4 to 4.75 in	425 ± 15 m/s 1395 ± 50 ft/s 358 ± 12 m/s 1175 ± 40 ft/s	5 5	0 0
III-A	44 Magnum Lead SWC Gas Checked 240 gr 9 mm FMJ 124 gr	15.55 g 8.0 g	14 to 16 cm 5.5 to 6.25 in 24 to 26 cm 9.5 to 10.25 in	426 ± 15 m/s 1400 ± 50 ft/s 426 ± 15 m/s 1400 ± 50 ft/s	5 5	0 0
III	7.62 mm 308 Winchester FMJ	9.7 g 150 gr	56 cm 22 in	838 ± 15 m/s 2750 ± 50 ft/s	5	0
IV	30-06 AP	10.8 g 166 gr	56 cm 22 in	868 ± 15 m/s 2850 ± 50 ft/s	1	0
Special Requirement (see sec. 2.2.7)*	*	*	*	*	*	*

* These items must be specified by the user. All of the items must be specified.

Abbreviations: AP - Armor Piercing
FMJ - Full Metal Jacket
JSP - Jacketed Soft Point
LRHV - Long Rifle High Velocity

٢. يتم إستخدام مادة الحديد والزجاج المُصفح أو أي مواد أُخرى في تصفيح الآليات مطابقة لمستوى الحماية المعتمد في البند (١) أعلاه وأن يشمل مستوى تصفيح المركبة الجهتين الأمامية والخلفية والجانبين الايمن والأيسر والسقف بحيث يضمن عدم دخول الرصاص الى المركبة حسب مستوى الحماية المعتمد في البند (١).
٣. أن تكون المركبة مزودة بجهاز إنذار ضد السرقة وجهاز إنذار صوتي ونظام غلق محكم للأبواب بالإضافه لنظام تهويه جيد ونظام تكييف هواء.
٤. أن تحتوي المركبة على مقصورتين مفصولتين على الأقل، (مقصورة السائق، ومقصورة الخزنة بداخلها وسيلة إتصال بدون فتح الأبواب).
٥. أن تحتوي كل مقصورة داخل المركبة على زر طلب المساعدة في حالة الطوارئ.
٦. أن يكون باب الدخول الرئيسي لمقصورة الخزنة بحسب مواصفات تصفيح المركبة وأن يكون من الجانب بنفس سماكة جسم المركبة وأن يكون هو المدخل الوحيد لمقصورة الخزنة بالإضافة لباب الطوارئ بالسقف وأن تكون جميع أبواب المركبة مشتركة بنظام إقفال واحد الكتروميكانيكي.
٧. أن يكون الزجاج الأمامي للمركبة في مجال رؤية شاملة.
٨. أن تكون المركبة مزودة بنظام تحديد الإحداثيات الجغرافية لموقع المركبة وأن يرتبط نظام التحديد الجغرافي لموقع المركبة بمركز المراقبة المركزي داخل الشركة (غرف العمليات).
٩. أن تكون المركبة مزوده بما لا يقل عن (٣) كاميرات، الأولى بالأمام، الثانية بالخلف،الثالثة داخل مقصورة الخزنة.
١٠. تركيب جهاز تسجيل رقمي يضبط على وضعية لا تقل عن 25 صورة في الثانية لكل كاميرا على أن يتم الإحتفاظ بالتسجيل لمدة لا تقل عن شهر.
١١. أن تكون إطارات المركبة مزودة بنظام (RUNFLAT) قادرة على السير لمسافة لا تقل عن (١٥) كم في حالة تعرضها للثقب أو التلف أو الإصابة.
١٢. أن لا يؤثر التصفيح على أداء المركبة الفني والسرعة،وحسب المواصفات الفنية للشركة المصنعة.
١٣. تصفيح البطارية وخزان الوقود والراديتور لحمايتها من الطلقات النارية.
١٤. تزويد المركبة من قِبل شركة نقل الأموال بماكينة عد النقود وحقائب مُخصصة غير قابلة للإشتعال بالإضافة لمعدات للطوارئ لمواجهة الأعطال المفاجئة في المركبة وأي معدات أخرى تقررها الجهة المختصة.

ثانياً : المُتطلبات والإجراءات الأمنية لنقل الأموال :

١. يجب أن يتكون طاقم المركبة من ثلاثة أفراد (سائق، ناقل أموال، مرافق).
٢. يجب أن يكون لدى طاقم المركبة وسيلة إتصال للتواصل مع كافة الجهات ذات العلاقة.
٣. يتم نقل الأموال بواسطة موظف الأمن (ناقل أموال) مُتخصص ومُدرَب لهذه الغاية مع المرافق لحراسته سواء كان ذلك سيراً على الأقدام أو بواسطة المركبات المجهزة لنقل الأموال.
٤. يجب حمل المبالغ المالية والأشياء الثمينة في حقائب آمنة من والى مركبة نقل الأموال.
٥. يجب على ناقل الأموال تقييد الحمولة برابط بيده خلال نقل الأموال من وإلى مركبة نقل الأموال.
٦. يجب على ناقل الأموال ملازمة الأموال داخل المقصورة وعدم تركها أو الإبتعاد عنها لأي سبب كان إلى أن يتم تأمين وصولها إلى الوجهة المطلوبة.
٧. عدم تكليف سائق المركبة بأي عمل أخر غير قيادة المركبة ويجب أن يلازمها عند التحميل والتفريغ.

٨. أن يشمل تأمين المركبة على الأموال المنقولة ضد السرقة والتلف، والتأمين على الأفراد ضد الوفاة والإصابات.
٩. يجب عدم نقل أموال تزيد قيمتها عن قيمة عقد التأمين.

ثالثاً : الشروط العامة لمتابعة مركبات نقل الأموال ومدى إلتزام الشركات بالمواصفات الفنية والمُتطلبات الأمنية المطلوب توافرها:

١. تخضع المركبة للكشف الحسي من قبل اللجنة الأمنية الفنية المشتركة الدائمة (مندوب مديرية العمليات والسيطرة مندوب إدارة الأمن الوقائي ومندوب إدارة البحث الجنائي ومندوب إدارة المعلومات الجنائية ومندوب إدارة ترخيص السواقين والمركبات ومندوب إدارة السير ومندوب قيادة أمن الإقليم المختص ومندوب دائرة المخابرات العامة ومندوب مديرية الأمن العسكري) وذلك لإعتمادها وإصدار التقارير اللازمة لاستخدامها لغايات نقل الأموال بعد الإطلاع على شهادة المنشأ أو تقرير الشركة المحلية المصفحة بعد إعتمادها من قِبل المركز الأردني للتصميم والتطوير(على مستوى التصفيح والأداء الفني) ويحق للجنة أعلاه إجراء الكشف والفحص الفني على المركبات المستخدمة في أي وقت للوقوف على مدى جاهزيتها على أن يتم إجراء الفحص الفني في منطقة آمنه ومجهزة فنياً.
٢. تلتزم الشركة بتزويد مديرية الأمن العام/ مديرية العمليات والسيطرة قبل الساعة (٠٨٠٠) من كل يوم بتقرير عن حركة كافة مركبات نقل الأموال لـ (٢٤) ساعة القادمة.
٣. لا يجوز استخدام الصناديق المعدة لنقل الأموال إلا بعد إعتمادها من قبل اللجنة أعلاه.
٤. يحظر على طاقم المركبة إيقاف المركبة وفتح الأبواب أو النزول منها إلا لتقديم خدمة نقل الأموال، وفي حالة وقوع حادث يلتزم الطاقم بالبقاء داخل المركبة باستثناء حالات اشتعال حريق داخل المركبة وحالات الطوارئ القصوى بعد الإبلاغ عن ذلك هاتفياً لحين وصول دوريات الشرطة المختصة.
٥. يشترط أن يكون لون المركبه سكني فاتح مثبت على جوانبها (اسم الشركة، وعنوانها وموقعها، وأرقام الهواتف).
٦. في حالة حدوث عطل بالمركبة فيجب على الشركة إرسال مركبة بديلة معتمدة من قِبل اللجنة أعلاه وإبلاغ مديرية الأمن العام على رقم الطوارئ لغايات إتخاذ الإجراءات الامنية اللازمة لحين وصول المركبة البديلة، وإذا كانت المركبة المعطلة لا تحمل أي نقود فتتبع الإجراءات الأمنية الإعتيادية.

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام التشكيلات الادارية وتعديلاته رقم47 لسنة 2000

المنشور على الصفحة 3702 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4455 بتاريخ2000/9/17

صادر بموجب المادة 93, المادة 120 من الدستور الاردني وتعديلاته لسنة 1952

المادة 4

تتولى الوزارة المهام والمسؤوليات الموكلة إليها بمقتضى التشريعات النافذة بما في ذلك ما يلي:

أ. اتخاذ التدابير والإجراءات الخاصة بحفظ الأمن والنظام العام والآداب والسلامة العامة في المملكة ومنع الجريمة والعمل على الحيلولة دون وقوعها.

ب. تعزيز الوحدة الوطنية وقيم الولاء والانتماء بين أبناء الوطن.

ج. التأكيد على مبدأ سيادة القانون والحفاظ على هيبة الدولة بما لا يتعارض واستقلال القضاء والحريات العامة.

د. حماية الحريات العامة في حدود الدستور والتشريعات المعمول بها والعمل على تعميق الانتماء للوطن والاعتزاز به.

هـ. المساهمة في تعزيز اللامركزية.

و. المشاركة في وضع السياسة العامة للسلامة المرورية.

ز. الإشراف على تنظيم مختلف الفعاليات والنشاطات مع مراعاة أحكام قانون الاجتماعات العامة.

ح. منح التراخيص والموافقات الأمنية التي تتطلب موافقة الوزارة وإصدار التعليمات والأسس والتدابير والإجراءات الخاصة بذلك.

تعديلات المادة :

- اضيفت هذه المادة برقم (4) بالنص الحالي واعيد ترقيم المواد من (4-56) لتصبح من (5-57) على التوالي بموجب النظام المعدل رقم 33 لسنة 2019 .